

أ.د. على الشبل | شرح دليل الطالب (12)

على عبدالعزيز الشبل

سم بالله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحضرات. والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشیخ مرعی بن یوسف الكرم رحمة الله تعالى في متنه دلیل الطالب

لنيل المطالب - 00:00:12

باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له فعلى مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين امرأة ومن حضر - 00:00:46

00:00:46 وبين امرأة ومن حضر -

من هم اجزأت ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد سيد الاولين والاخرين
وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - 00:01:17

وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - 17:01:00

علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورثنا يا ربنا علم وعملا صالحين يا عفو يا كريم. امين يقول رحمة الله تعالى الشیخ مرعی بن یوسف
الکرم حنبیل فی عام الف وثلاثة وثلاثین ٠٠:٤١:٠١

الكرم حنبلی فی عام الف وثلاثة وثلاثین - 00:01:41

في متنه دليل الطالب وقد بلغناه المطابق في الدروس السابقة الى كتاب الى باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي الصلاة

المخصوصة في هذا اليوم الشريف الفضيل الذي هو افضل ايام الاسبوع - 00:02:00

وصلة الجمعة شعيرة مستقلة ليست بدلًا عن صلاة الظهر وإنما صلاة الظهر تؤدي إذا لم تؤدي الجمعة وقد ذكر العلماء رحمهم الله بين الجمعة والظهر فروقاً أوصلواها إلى أربعة عشر فرقة - 00:02:24

الجمعية والظهر فروقا اوصلوها الى اربعة عشر فرقا - 24:00

وصلة الجمعة شهودها فرض عين على الرجال المستوطنين وخرج بالرجال المستوطنين المسافرين واهل البوادي فانه لا جمعة عليهم على ما سيأتي في الاصناف الاربعة ومما يؤكد وجوبها القرآن في قول الله جل وعلا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

اللهم ذكر الله وذروا البيع - 00:02:51

وبسبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة قائما فجاءت غير من الشام فسمع الناس بمجيئها فانفلتوا عنه ولم يبق، عنده الا اثنى عشر حلا. اخر حمه مسلم في، الصحيح - 00:03:24

ولم يبقى عنده الا اثنى عشر رجلا. اخرجه مسلم في الصحيح - 24:03:00

فانزل الله جل وعلا هذه الآيات وادأ رأوا تجارة لهوا او تجارة انفسوا اليه وتركوك قائما وقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وف الصبح من ترك ثلاثة جمع - 00:03:47

الى ذكر الله وفي الصحيح من ترك ثلاث جمع - 00:03:47

تهاونا طبع الله على قلبه في رواية ليترن اقوام ودعهم الجمادات او ليطبعن الله على قلوبهم اخرجهم مسلم في الصحيح وقال هنا يحب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له - 00:04:07

هنا يجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له - 00:04:07

على كل ذكر وليس على الاثنين جمعة فان شهدت الاثنين الجمعة مع الرجال صحت منها مسلمين يخرج غير المسلم وهو الكافر. المكلف يخرج غير المكلف كالمحاجنين كالصغرى حر يخرج العبد الرقيق - 00:04:29

يخرج غير المكلف كالمحاجنين كالصغار حر يخرج العبد الرقيق - 00:04:29

فان الرقيق لا تجب عليه الجمعة ابتداء ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة والجماعة حق واجب على كل مسلم الا عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - 00:04:53

00:04:53 - مملوك او امرأة او صبي او مريض -

اخرجه ابو داود وقال ان طارق بن شهاب لم يسمع ومن النبي صلی الله عليه وسلم رواه الحاکم من وجه اخر عن طارق بن شهاب عن ابی موسی عن النبي صلی الله عليه وسلم - **00:05:15**

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:15

قوله لا عذر له لمن كان معذوراً بسجن أو بمرض أو بخوف أو غيرها من الأعذار التي سبّقت وهي اعتذار طارئة وكذا على مسافر لا يباح

له القصر. مر معنا ان السفر كم قسم - 00:05:28

ينقسم السفر الى ثلاثة اقسام سفر طاعة وسفر مباح هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة ولا الجمعة وسفر هو سفر معصية. وهذا تجب عليه الجمعة والجمعة لانه غير معدور ترخصه برخص السفر - 00:05:53

قال وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين البلد وبين هذا المقيم. وبين الجمعة وقت فعلها اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها مرسخ فاصل يعني اذا جاء اذان الجمعة - 00:06:15

وبين هذا وبين الجمعة فارسخ فاصل يجب عليه ان يشهدها مع اهل البلد كم الفرصة مضت علينا في صلاة اه في قصر الصلاة للسفر كم الفيش الف كيلو كيلو واحد يعني - 00:06:37

لا مر معنا انه لا قصر الا في اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال اربعة باربعه بسطععش ستطععش في ثلاثة تسعطععش ثمان واربعين طيب والميل كم هو كيلو فاصلة - 00:07:02

ست منه متر ثلاثة اميال في واحد فاصلة ستة تقريبا كم تقربيا خمسة كيلو مترات من كان بينه وبين الجمعة من اقام خارج البلد وقت الوجوب خمسة كيلو مترات فأصل وجوب عليه شهودها - 00:07:31

ذاك الوقت على رجلיהם ولا على مطايدهم ولا على حميرهم الان في السيارة يتتأكد ذلك لماذا؟ لانه سيأتينا في المذهب انه لا تقام اكثر من جمعة في البلد الا لحاجة - 00:07:54

ولا تجب على من يباح له القصر وهو المسافر سفر طاعة او سفرا مباحا ولا على عبد ومبعض وامرأة ولا على عبد لان العبد مملوك لسيده يحفظ ماله فمر ومضى الحديث - 00:08:09

الجمعة حق واجب على كل مسلم الا عبد مملوك والمعظم لان فيه بعض العبودية وبعض الحرية وامرأة لانها ليست من اهل الوجوب. قال الا على عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض - 00:08:29

ومن حضرها منهم اي من لا تجب عليه الجمعة المسافر سفرا قصرا مباح له القصر والعبد المملوك والامرأة والمريض اجزائه لانه تابع لاهلها ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين. لانه سيأتينا من شروط الجمعة عندهم - 00:08:50

ان يحضرها اربعون من اهل وجوبيها ولا تصح امامتهم فيها يرون ان المسافر لا يصح ان يصلى بالناس اماما في الجمعة وكذا العبد وكذا المسافر آآ سفر طاعة والصحيح جواز ان يصلى بهم اماما - 00:09:18

دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس اماما في مكة وامرهم ان يتموا وما صح في الفروض صح في الجمعة ولا دليل على هذا التفريق طيب ما دليلهم في اشتراط العدد - 00:09:42

دليلهم ان اسعد ابن زراره رضي الله عنه وقد كان اول من جمع بالمسلمين في المدينة قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام اليهم مهاجرا جمع بهم في نقيع الخصمات وكانوا اربعين رجلا - 00:10:05

هذا دليل الصراط الاربعين وهذه مسألة فيها خلاف كبير بين اهل العلم في اشتراط العدد المذهب اربعون وقول الجمهور انه لا يشترط في الأربعين عدم اشتراط الأربعين ما رواه مسلم - 00:10:26

في صحيحه لما قدمت العير القافلة من الشام انقض الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ولم يبقى معه الا اثنا عشر رجلا ولم يقل ان الجمعة بطلت - 00:10:54

لما تخلى العدد عن الأربعين والصحيح ان الجمعة يكفي في حضورها ثلاثة امام ومامومة من اهل البلد المستوطنيين ولا تجد الجمعة على غير المستوطنيين كالبواقي والجيوش سائرة لان من شروطها كما سيأتي استيطان البلد - 00:11:11

ولو كان الاستيطان في بيوت من كما سيأتي نعم وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط. احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. وتجب تواли وبعد وبعده افضل. الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب. يستوطنهما - 00:11:40

استيطان اقامة لا يطعنون صيفا ولا شتاء. وتصح فيما قارب البناء من الصحراء ثالث حضور اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. الرابع تقدم خطبتيين. تقدم الرابع تقدم خطبتيين. نعم - 00:12:06

من شرط صحتهما خمسة اشياء. الوقت والنية ووقوعهما حضرا وحضور الأربعين. وان من من تصح امامته فيها يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت ولم يقولوا دخول الوقت لان الصلوات لا تصح الا بدخول الوقت - [00:12:33](#)

لكن الجمعة في المذهب تصح قبل الوقت لا تصح قبل الوقت ولا بعده الجمعة تصح بعد الوقت قضاء ما وقتها؟ مشهور المذهب ان وقتها من اول وقت صلاة العيد الى اخر وقت الظهر - [00:13:02](#)

ولم يذكر وقت صلاة العيد بعد لان صلاة العيدين ستأتي ارتفاع الشمس الى صلاة الظهر وتجب بالزوال وبعد الزوال افضل اذا في المذهب وهذا كان معمولا به الى وقت ليس بالبعيد - [00:13:24](#)

يجوز ان تصلى الجمعة ضحى والقول الصحيح ما عليه الجمهور ان وقت الجمعة وقت الظهر لا لانها بدل عنها ولكن لان الادلة تكاثرت على ذلك فيبدأ وقتها من بعد الزوال - [00:13:42](#)

الى وقت العصر المذهب الافضل بعد الزوال وتجب الجمعة بالزوال لانهم جعلوا وقتها كوقت الاتساع وقت الاضطرار ودليل ان الجمعة لا تؤدي الا بعد الزواج حيث زيد ابن ارقم رضي الله عنه - [00:14:02](#)

قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نعود ونستتبع الفيا واستتبعاهم للفيء لا يدل على انه اخرها عن الزواج. ولكن لان خطبته عليه الصلاة والسلام قصيرة - [00:14:26](#)

جدا وانهم لم يقلوا قبل الصلاة لانهم حضروا الجمعة ويكرروا اليها الشرط الثاني من شروط صحتها ان يكون ان تكون بقرية ولو من قصب ان تكون الجمعة في قرية مستوطنة - [00:14:46](#)

ولو كانت هذه القرية من قصب لو اشارة للخلاف والقصب نوع من انواع الشجر ينبع في حياض الانهار في حياض الانهار ويشترط ان يستوطنها اربعون يعني اربعون من اهل وجوبها استيطان اقامة - [00:15:08](#)

بمعنى انه لا استيطان سفر لان المسافر ينزل يستوطن يوما او يومين او ثلاثة استيطان اقامة ولهذا قال لا يبغون صيفا ولا شتاء اي لا يسافرون هذا محل اقامتهم في الصيف او في الشتاء - [00:15:32](#)

وقولهم ليبغون صيفا ولا شفاء لان البوادي والاعراب والبدو يستوطنون عند الموارد المياه في الصيف ينزلون عند الموارد صيفا فيبغون فيه شهر شهرين ثلاثة ستة اشهر ثم اذا جاء الربيع والبرد - [00:15:50](#)

اي سافروا وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء كما مضى ان انه تجب على من كان بينه وبين مكان اقامتها مرسخ فاقل الشرط الثالث حضور الأربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا - [00:16:14](#)

وهذا اشتراط العدد للجمعة ان يحضرها اربعون وعلمتم دليلا ان اسعد ابن زرارة الانصاري رضي الله عنه اسعد ابن زرارة الانصاري رضي الله عنه جمع المسلمين في نقيع الخصمات وكانوا اربعين رجلا - [00:16:37](#)

قالوا هذا دليل الوجوب. ومضى ان الترجيح انه لا يشترط لهذا العدد فان نقصوا هذا في ظاهر المذهب ان نقصوا عن الأربعين استأنفوا بؤرهم ما معنى استأنفوا اي صلوا صلاة ظهر - [00:17:01](#)

والاستئناف عند الفقهاء بده الشيء من اوله ولهذا يقولون اذا ناب الامام في صلاته شيء قال استأنفوا الصلاة يعني ابدأوا من اولها الاستئناف بده الشيء من اوله والاستئناف في دارج كلام الناس الان هو الاتمام والاكمال - [00:17:22](#)

استأنف فلان درسه يعني اكمله وهذا غلط لغة واستعمالا الاستئناف انما يكون للبدء من جديد لا يقال لمن اكمل الدرس او العمل استأنفه وانما يقال اتمه واكمله والفقهاء سليمان - [00:17:45](#)

ابن عبد الله ابن الشيخ المجدد رحمهم الله رسالة حرر فيها اشتراط الأربعين وانه ليس بشرط لازم وان الأربعين من باب الاستحباب لا من باب اللزوم ورجح رحمة الله ان الجمعة تتعقد بثلاثة - [00:18:09](#)

الشرط الرابع ان يتقدمها خطبتان. ولهذا قال الرابع تقدم خطبتيين فان لم يخطب خطبتيين قبل الصلاة لا تصح الجمعة من شرطهما اشترطوا للخطبتيين خمسة اشياء وكان الخطبة كأن الخطبتيين بدل عن الركعتين في الظهر - [00:18:33](#)

الشرط الاول الوقت ان تكون خطبته في الوقت ولهذا لما رجحنا ان وقت الجمعة وقت الظهر يكون تكون الخطبة واقعة في وقت

الظهر وهذه المسألة مسألة وقت الجمعة بحثتها اللجنة الدائمة - 00:19:03

في هيئة كبار العلماء ورجحت خلاف المذهب ان الجمعة وقتها وقت ظهر ولهذا لا يصلح ان يبدأ بال الجمعة قبل الظهر وتسامحوا في بدئه قبل الظهر بدققتين وثلاث لان وقت الزوال - 00:19:23

وقت يسير وما في التقاويم وطبع على جهة الاحتياط الثاني مما يشترط للخطبتيين النية ان ينوي بهما خطبتي الجمعة الشرط الثالث وقوعهما اي الخطبتان حظرا. ما هو بخطب الخطبة الاولى وهو مسافر يكمل الثانية وهو حاضر - 00:19:47

رابع حضور الأربعين كما سبق الشرط الخامس وان يكون ممن الخطبتان من تصح امامته فيهما يعني ان تكون الخطبة من تصح امامته ولم يلزموا ان يكون الخطيب هو الامام المصلى - 00:20:15

انما اذا خطب غير الامام المصلى ان يكون هذا الخطيب تصح امامته لو صلى الناس هذه خطبة الجمعة واشتراط ان تكون آآ ان تكون الخطبتان من تصح امامته فيهما لماذا - 00:20:38

آآ ان الخطبة عن الصلاة كما سبق كأن الخطبتيين عن الركعتين الاوليين وكان المشترط ان تكون من تصح امامته فيها اي في الصلاة ليس لازما في الجمعة نعم واركانها ستة. حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهم مع الصلاة والجهة بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. هذه اركان خطبة الجمعة ستة اركان وركن الشيء لا يصح الا بتظافره - 00:21:31

فان تخلف الركن لم يصح كما ان اركان البيت لا يقوم الا عليها اركان الخطبة عندهم ستة اركان الركن الاول حمد الله ان يبدأها بحمد الله ودليل ذلك ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم كلها - 00:21:55

مبوبة بحمد الله والثناء عليه خطب النبي من خطبة ثلاث او اربع عشر سنين وهو يخاطبهم صلى الله عليه وكل خطبه ممدوعة بحمد الله حمد الله ليس له صيغة محددة - 00:22:16

لو قال يا ربى لك الحمد ايها الناس اتقوا الله وقرأ اية صلوا على النبي ثم قال يلا اقيموا الصلاة صحت افضل صيغ الحمد ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:41

الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره وننحو اليه في خطوة ابن مسعود وكل ما فيه حمد الله والثناء عليه يصح بذلك متأخر الفقهاء يقولون يحمد الله حمدا بما يناسب موضوع موعظته - 00:22:55

مثلا اراد ان يعظهم عن الموت وما بعده فلو قال الحمد لله الذي جعل الموت راحة لعباده الابرار ينقولهم من دار الهموم والغموم والاقدار الى دار الفرح والسرور والاستبشار صدق عليه انه - 00:23:18

حمد الله واثنى عليه ورأينا عاملا علما في خطبتهما الجمعة لا يتقيدون ان الحمد لله نحمده وانما يأتون بحمد الله والثناء عليه بالفاظ وعبارات شتى تدل في مجموعها على موضوع الخطبة - 00:23:41

الركن الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سواء في اولها او اثنائها او اخرها لان اليوم يوم الجمعة يوم عظيم من افضل العبادات فيه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:03

ولانه صلى الله عليه وسلم في خطبه وصحابته بعد وفي خطبهم الصلاة عليه في الخطب ثالث من الاركان قراءة اية من كتاب الله في متن الزاد وان يقرع الصلاة ان يأتي بالخطبتيين متوايلتين - 00:24:25

ثم يصلى بعدهما وش اقطع المowala نخطب يا جماعة ثم نروح نتفدى اذا غسلنا جينا صلينا لا تصح لانها لم تتحقق فيها المowala موالاتهم اي خطبتيين هاي الخطبة مع الصلاة - 00:24:50

وذيل هذه المowala سائر خطب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل الصلاة بالخطبتيين فما بين اقامة الصلاة وفراغه من الخطبتيين الا ايش نزوله من على المنبر طيب ان عرض له عارض - 00:25:14

مثل وهو نازل من على المنبر عثر فقط واستراحة حتى لا تقطع المowala او انتقض وضوءه وذهب يجدده لا تقطع المowala ومثل ذلك فيما لو كان المنبر بابه بعيد عن المسجد - 00:25:33

او في الدور الثاني يحتاج ينزل ويوم بغير ينزل صكوا الباب عليه افتحه لا تفتحه هذا لا تقطع المowala في طوارئ تحصل يا اخوانى
الشرط السادس الجهر في الخطيبتين او بالصلاه - 00:26:02

الجهر بالخطيبتين اما اذا كان لم يجهر بهما اذا ايش الفائدة وضابط الجهر بحيث يسمع لا مانع من يسمعون في الطرف الاعتيادي
خطبته حيث لا مانع كمان المسافة الطويلة او ان يكونوا في البدروم وينقطع الميكروفون عليهم - 00:26:25

هنا من انقطع عنهم الصوت لمانع لا اشكال لكن العدد المعتبر اللي هو الأربعين عندهم يسمعون هذه الخطبة يسمعون هذى الخطبة
وهذا يتحقق في المساجد الكبيرة او المساجد التي فيها عدة ادوار - 00:26:49

قبل جمعتين حصل في مكة امر طارئ في احد جوامعها من الايمان والاثناء الصلاة انقطع الميكروفون عن اللي في البدروم انقطع
الصوت عن اللي في المساجد الكبيرة او المساجد التي فيها عدة ادوار - 00:27:10

ولا يتمونها ظهرا مع ان اللائق في مثل ذلك ان يكون عندهم من يبلغ في اخر الصلاة اذا انقطع المكرفون ولهذا في الحرمين
الشريفين باتساعهما وكثير من يحضرهما - 00:27:35

رأى المشايخ مصلحة المبلغين عن الائمه الصلوات قد يعرض على الامام شئ ينخنق صوته هنا يكون دور المبلغ بعده بيان حركته
سجودا او ركوعا او قياما او قعودا وبعض الطلبة - 00:27:54

المتعجلين يشنع ويطلق بدعويه التبليغ خلف الامام هذا ليس ب صحيح وهذا ما صدرت به فتوى هيئة كبار العلماء
فيما يتعلق للتبلیغ في الحرمین حيث يسمع العدد المعتبر كما قالوا اربعون - 00:28:17

حيث لا مانع اي من السماء فان كان ثمة مانع كريح قوية الريح القوية تذهب الصوت فهذا مانع او المكان متسع لقد لا يسمع اللي في
الخلف هذا لا يكلفه الناس - 00:28:42

نعم وسننها الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة. والدعاء للمسلمين. وان يتولاهما مع في واحد ورفع الصوت بهما حق فان اب
او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة. وسن قصرهما والثانية اقصر. ولا بأس ان يخطب من صحيفة. كم سنة ذكر الفقهاء في -
00:29:01

خطبتيں اربعہ اور خمس۔ ہیا القاری انت الی قریت الباقین مسرحین الامن رحم الله کم سنہ قرأت عشر سنن ذکر عاشر السنن
لہاتین الخطبتيں ولهذا الفقهاء دقیقون یا اخوانی ومرتبون - 00:29:31

ولا يتأنی فهم السنۃ الا من طريق الفقهاء ربوا العلم وقربوه لكم بینوا الشرط وبینوا الارکان وبینوا الواجبات وبینوا السنن
والمستحبات رحمة الله قال وسننها الظمیر يرجع على ايش على رکعتی الجمعة. صح - 00:29:58

على خطبة الجمعة الاولى الطهارة اذا خطبة الخطيب متطرها سنة فان خطب وهو محدث لكن مع الكراهة طيب اي الطهارة الكبرى
ولا الصغرى الكبرى لازم ليش يوم ما قرأ آية - 00:30:28

لأنها في المسجد ولا يجوز للجنب ان يمكث في المسجد واضح يا اخوانى اذا الطهارة الصغرى وستر العورة ان يستر عورته اثناء
الخطبة وهذا فرع كما سبق لان الخطبتيں عن الرکعتین - 00:31:02

في الظهر وازالة النجاسة الا يكون في ثوبه او بدنہ او في محله نجاسة رابعا الدعاء لل المسلمين نعم هذه من سنن خطبة الجمعة ان
تشتمل على دعاء للمسلمين ولهذا اشهر ما فيها من الفاظ الدعاء اللهم اعز الاسلام - 00:31:24

واصل المسلمين حتى صارت شعرا على خطبة الجمعة ودليل ذلك ما جاء في الحديث ثلاثة او ثلاث لا يغفل عليهم قلب مسلم الى قوله
فان دعوتهم تحيط بهم من ورائهم - 00:31:50

ولان اليوم يوم فضيل وهي صلاة مشهودة وارجح القوال في ساعتها انها تستوعب خطبة الامام وصلاته يستحب لها الدعاء للمسلمين
ولان الدعاء للمسلمين ان تكرر في كل جمعة يدل على بقاء المowala - 00:32:12

موالاة اهل الاسلام ومحبته السنۃ الخامسة وان يتولاهما اي الخطبتيں مع الصلاة واحد يعني اللي يخطب هو ليصلی هذه سنۃ طیب
ان خطب رجل وصلی اخر هذا مباح وكونه سنۃ لان الذي كان يخطب هو النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي يصلی بالناس -

وهكذا فعل الخلفاء من بعده وما زال عليه عمل المسلمين الخامس رفع الصوت بهما حسب الطاقة حسب جهدي هذا الخطيب ان يرفع صوته بالخطبتيين وقد جاء الله بهذه المكبرات مكبرات الصوت ومكبرات - 00:33:06

القراءة ونفعت الناس النظارات تكبر القراءة والميكروفون والاذاعة يكبر الصوت حسب الطاقة لانهم لما تكلموا بذلك لم يكن ثمة مكبرات انما كانوا يبنون المساجد بناء يتركز فيه الصوت بوضع القباب عليه - 00:33:31

السنة السادسة واني اخطب ان يخطب الخطبتيين قائما على مرتفع على ما ارتفع هذه سنة وليست واجبة لان خطب النبي عليه الصلاة والسلام الاولى كان وهو واقف يتكلى على جذع نخلة - 00:33:55

حتى امر غلام المرأة النجارية ان يصنع له منبرة صلى الله عليه وسلم وفائدة ان يكون على مرتفع ليبلغ صوته الناس ولي يشرقب اليه اثناء الخطبة طيب هل المرتفع يكون شاهق ولا يكون غير شاهق - 00:34:14

ان يكون ثلاث درجات في منبره عليه الصلاة والسلام ويجوز اكثر من ثلاث يجوز اكثرا من ثلاث فان امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه هو اول من رفع المنبر تسعة درجات - 00:34:42

ومضى عليه عمل المسلمين ذلك ان النبي كان يخطب على الدرجة الثالثة فخطب الصديق على الثانية ثم خطب عمر على ايش الدرجة الاولى ثم رجع عثمان فخطب على الثالثة وان لا يلزم ان كل واحد ينزل حتى يخطبون باتشير - 00:35:00

باطن الارض السنة السابعة ان يكون معتمدا على سيف او عصا اما الاعتماد على عصا فهذه هي السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه خطب معتمدا على قوس او عصى - 00:35:23

كما في حديث الحكم ابن حزن واما الاعتماد على السيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ ذلك عنك ذلك فقهاء العلماء كالحافظ ابن القيم وغيره - 00:35:44

على الاعتماد على السيف قبيح من وجهين اولا لانها خلاف المحفوظ عن النبي وسلم انه خطب متكتعا على عصا او على قوس ولان الدين لم ينتشر بالسيف انتشر بالوحى اما السيف فهو - 00:36:04

المعاند والمكابر سنة الثامنة وان يجلس بينهما قليلا الجلسة بين الخطبتيين ليست واجب وانما من السنن ويسن في الجلسة ان تكون قليلا واهل العلم يعرفون الخطيب الفقيه من خطبته ومن جلوسه - 00:36:24

اي في اتيانه للسنن ولهذا الجلسة بين الخطبتيين قليلا قد قدرها بعض العلماء بقراءة اية واحدة بقدر ما يرد النفس طيب انت جلس وتقهوى بين الخطبتيين الخطيب خرمان قهوة مدمن - 00:36:48

هذا نقول خلاف السنة ما نقول في انه ايش انه محرما فان ابى ان يخطب ان يقف واقفا وخطب جالسا صح ذلك كما لو كان مريضا او كبيرا او عاجزا - 00:37:11

لكن يفصل بينهما بسكتة لانه جالس في الاصل سنة التاسعة والسنة قصرهما قصر الخطبتيين سنة العاشرة ان تكون الثانية اقصر من الخطبة الاولى كما كان النبي عليه الصلاة والسلام فانه في الثانية اقصر من الاولى - 00:37:33

ودليل استحباب قصري خطبة الجمعة ما رواه مسلم في الصحيح حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قصر صلاة الرجل ان قصر خطبة الرجل وطول صلاته مئنة من فقهه - 00:37:56

ان قصر خطبة الرجل ولهذا من تتبع خطبته عليه الصلاة والسلام وجد انها قصيرة وقد تتبعها واذا اطول خطبة وجدتها في مسند الامام احمد مقدارها صفحة ونصف صفحة ونص لو قرأها مترسلما ما اخذت خمس دقائق - 00:38:22

وما زال اهل العلم بعد النبي عليه الصلاة والسلام يحدون حذوه ويقتفيون سنته خطبهم مركزة وقليلة ولما تولى سدة الخطب من ليسوا من اهل العلم بل اهل الحماسة والاندفاع او اهل الوعظ المجرد - 00:38:49

قالت خطبهم فاخذوا فيها الاوقات الطويلة وهؤلاء قطعا خالفوا السنة وان حاولوا ان يبرروا في بعض البلدان ان لم تكن الخطبة مقدارها ساعة والا الناس يقول هذا ما هو بخطيب - 00:39:11

لأنهم اعتبروا الخطيب على كثرة كلامه وتشققه وتنطعه وتكلفه فيه المطعم هذا خلاف السنة سمعت خطبة لشيخ المشايخ الشيخ

محمد ابن إبراهيم محمد ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد - 00:39:30

وقد اعددتها وإذا هي لم تتجاوز التمان دقائق كلا الخطبيتين وهذا جربته أنا فان قصر الخطبة وتركيزها انفع للناس وجدت من العوام

من يحفظ الخطبة منهم واكثرهم يحفظ مضمونها - 00:40:00

اذا كانت الخطبة مركزة وقليلة اما اذا كثرت انسى اخر الخطبة اولها وليس هذا من مقاصد الشارع في هذه الخطبة علامة الفقيه هو

ان يقصر الخطبيتين وان يطيل الصلاة واطالة الصلاة - 00:40:24

على النحو الذي يأتي ان شاء الله في اتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام واطالتهما ليس فقط في القراءة حتى في الركوع والسجود

اذا هذه عشر سنن من سنن الخطبيتين قال ولا بأس ان يخطب من صحيفة - 00:40:43

الله العظيم. جعلوا الخطبة من ورقة انه لا بأس لأن الاصل عندهم ايش ان يخطب متراجلا وهذا هو السنة ان يخطب متراجلا كما كان

النبي عليه الصلاة والسلام يصنع واصحابه من بعده - 00:41:04

كله مما طالب الناس عهد وضعف العلم وخشي الالتباس كتبوها ومن جراء ذلك انه لو تأخر الخطيب يمكن ما يلقي احد يلقون احد

يقول يخاطب بهم لانه ما حظر خطبته - 00:41:24

وهذا يكثر في اخر الزمان والا فالخطبة افضل طيب ايهما افضل ان يخطب متراجلا او كاتبا لها في صحيفة ها الافضل الانفع

لانه لو ترجلها وقصر فيها كتابتها مع التركيز فيها انفع - 00:41:44

لان المقصود بالخطبة ايش؟ نفع الناس اذا هذا هو الافضل. الترجل مع التركيز وعدم الغلط واللبس اما اذا كان اذا كتبها صار اوضح

وانفع لا شك ان هذا هو المقصود - 00:42:12

هذه جملة احكام الخطبة نعم يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاه

وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد. الا لحاجة كضيق وبر - 00:42:32

بعد وخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. ومن احرم بال الجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم

الجمعة. وان ادرك اقل نوى ظهرا. واقل السنة بعدها - 00:42:59

واكثرها ستة قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها السجدة وفي الثانية هلا تا. وتكره مداومته عليهما لما ذكر

اركان الخطبيتين وشروطها ومستحباتها ذكر المحرمات والمحرمات هنا ذكرها المتعلقة بالخطبيتين - 00:43:19

والا مما يحرم يوم الجمعة سفر بعد اذانها الثاني ان ينشئ السفر بعد الاذان الثاني ويكره انشاء السفر بعد الاذان الاول قال يحرم

الكلام والامام يخطب نتكلم مع الناس حتى لو كان بامر بالمعروف ونهي عن المنكر - 00:43:51

لا يتكلم لحديث الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قال لأخيه والامام يخطب انصت فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له

ومن مس الحصى فقد لغوا وهو منه بحيث يسمعه - 00:44:13

اذا الحرام اذا كان يسمع خطبته اما اذا كان في مكان بعيد الصفوف ولا يسمع كلام الخطيب فلا يحرم دل على ان المحرم الكلام

والامام يخطب الخطيب يخطب حان خطبته - 00:44:32

لان لا يمنعه الكلام او مس الحصى عن الاستماع وفهم خطبته. اما اذا كان في مكان ما يسمع كلام ولا يحرم عليه الكلام لكنه يكره له

يكره له ذلك كمن كان في بدرؤم او في الدور الثاني وانقطع صوت الخطيب عنه - 00:44:51

ويباح اذا سكت بينهما اذا سكت بين الخطبيتين يباح له الكلام او شرع في الدعاء لان الدعاء لا يلزم الاستماع له وانما يستحب بدليل

والدليل من قال لأخيه انصت والامام يخطب - 00:45:15

فالمناط حال خطبة الامام مما يحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة لا تقام اكثر من جمعة

الا لحاجة. من يقدر الحاجة - 00:45:36

يقدرها رجال الشرطة يقدرها الاطباء في المستشفى التخصصي هنا مراعاة التخصص يقدرها الایمان وينوب عن الامام اهل الفتوى

الآن اذا ارادوا اقامة جمعة يرفعونه الى من الشؤون الإسلامية ثم ترفعها الى المفتي لاستصدار الفتوى - [00:45:57](#)

لان النبي لم يقم في البداية الا جمعة واحدة ثم اذن صلى الله عليه وسلم لاهل قباء جمعة ما الحاجة عدوا معي ظيق وبعد اي عن المسجد وخوف فتنه هذه انواع من الحاجة ضيق المسجد - [00:46:28](#)

وتقام اكثرا من سواء في نفس المسجد او في مساجد اخرى اما اقامتها في نفس المسجد فما يحتاج المسلمين الان في اوروبا وفي امريكا لا يعطون مساجد تقام اكثرا من جمعة في نفس المسجد - [00:46:52](#)

الجمعة السابعة عشرة الجمعة السابعة الواحدة الجمعة الثانية السابعة الثالثة لان المكان ضيق ولا يتحمل الجميع فلا مانع من ذلك وهذا كما انه جائز في الجمعة جائز في العيد - [00:47:10](#)

او بعد ناس بعيدون الان الرياض لو ما في الا مسجد واحد الجمعة البعيدون كيف يصلونها في مشقة عظيمة او خوف فتنه. خوف فتنه من اين؟ من افتئانهم في موضع واحد - [00:47:28](#)

او افتئان للناس ان يأتوا الى هذا الموضع ليقاتلوا او تحرموا مع بينهم وبينه نزاعات في الطريق الذي يقدر هذه الحاجة هم اهل العلم وينوب عن اهل العلم نواب الامام في من يتعلق في - [00:47:48](#)

شئون المساجد فان تعددت لغير ذلك اي لغير حاجة السابقة بالاحرام هي الصححة الجمعة التي تسبق بالاحرام الجمعة الصحيحة وما سواها يصلونها ظهرا ولا تصح الجمعة اذا الامر عظيم ولان المقصود بالجمعة الاجتماع - [00:48:09](#)

ولان وجود الجمع من غير اجتماع يتنافي مما مع مقصد الشارع طيب ولي الامر اذا نظمها قال لابد ان يكون المسجد الذي تقام فيه الجمعة مساحته كذا في كذا وان تكون عندهم موافق للسيارات - [00:48:31](#)

وما الى ذلك كله من المصالح المرسلة وان تتعلق بذات العبادة لكن لمصلحة المجتمعين لها ومن احرم بالجمعة في وقتها المذهب من ارتفاع الشمس الى بعد الى وقت العصر. والصحيح انه من متى - [00:48:46](#)

من الزوال وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة وان ادرك اقل من ركعة نوى ظهرا لحديث اذا اقيمت الصلاة فمن ادرك مع الامام ركعة اتي بثانية اذا اقيمت الجمعة وادرك مع الامام ركعة اتي بالثانية - [00:49:08](#)

فان فاته اتي بها اربعا هذا معنى قوله ان يأتي بها ظهرا مع النية يعني ينوي ان يصلحها ظهرا لانه لم يصلحها جمعة واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة. هذا من المواقع التي اختلفت فيها الجمعة عن الظهر - [00:49:32](#)

الظهر يستحب قبلها كم اربعة او ثنتان وبعدها اربعة او ثنتان الجمعة لا سنة قبلها وستتها بعدها وجاء في صحيح مسلم حديث ابن عمر من الروايات اجتمعت على انه لو صلى في المسجد صلاتها اربع ركعات ثنتين - [00:49:55](#)

الجمعة وان صلاتها في بيته صلاتها ركعتين مما يستحب ايضا قراءة سورة متى يبدأ يوم الجمعة تابعة لها لان الليل في التي الحاكم وغيره حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:50:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة كان له نور الى الجمعة الاخرى والزيادة ثلاثة ايام والحديث مختلف فيه عند اهل العلم - [00:50:39](#)

لكن يقرأها احيانا ويدعها احيانا لئلا يعتقد دوام سنتهما مما يستحب في في يوم الجمعة ان يقرأ في فجرها بالف لام ميم تنزيل السجدة في الركعة الاولى الثاني هل اتي على الانسان حينا من الدهر - [00:50:55](#)

هذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يداوم على قراءة هاتين السورتين يفعلها كثيرا لا مداومة له؟ قالوا لو داوم عليها لخشى ان يظن وجوب ذلك ولهذا السنن غير المؤكدة لا يداوم عليها. انما التي يداوم عليها السنن المؤكدة - [00:51:17](#)

الوتر والنواول قيام الليل اذا اجتمع جمعة وعيد وش نسوى في يوم واحد يوم عيد الفطر او اضحى واجتمعت جمعة الامام يقيم الشعيرتين. يقيم العيد ويقيم الجمعة والمأمورون السنة ان يقيموا الشعيرتين - [00:51:40](#)

ويرخص لهم في ترك اقامة الجمعة لكن يصلونها ايش ظهرا في مساجدهم فيما روى الخمسة من حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد وافق الجمعة - [00:52:13](#)

ثم قال من شاء ان يصلي الجمعة فليصلي ومن لم يصلي الجمعة فليصلها اربعا اي ظهرا هذه تتكرر تكرر ليس بالقليل وعندئذ يحصل
عند الناس اضطرابا فيها فهذه هي السنة - 00:52:29

ان الامام امام المسلمين وائمه الجمعة يقيمون الشعيرتين. الجمعة وقبلها العيد واما المأمورون فهم مخирنون الافضل ان يقيمون
الجمعة وان لم يقيموها يصلونها ظهرا. اين يصلونها في البيوت؟ الجواب لا يصلونها في مساجدهم - 00:52:51
نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
00:53:14

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر. اكبر لا الله الا الله نعم باب صلاة باب صلاة العيدان وهي
فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن - 00:54:28

صحراء ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى. ووقتها كصلاة الضحى ان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء.
00:55:46

سنة تبکير قال باب صلاة العيدان احكام هاتين الصلاة صلاة العيدان - 00:56:10
والعيدان اثنان للأهل الاسلام ما هما عيد الكريسماس وعيد رأس السنة يا جماعة متأكدين انتم ها عيد الكريسماس عيد رأس السنة لا
حول ولا قوة الا بالله لان البلية عظمت يا اخواني - 00:56:10

تركوا الناس الاهتمام بالعيدان واظافروا اعيادا لم يشرعها الله ولا رسوله كريسماس عيد ميلاد المسيح عيد رأس السنة عيد المولد عيد
الاسراء والمعراج اهتموا بالاعياد البدعية والكافرية والشركية واهملوا اعياد الاسلام التي هي عنوان عزهم - 00:56:36

صلاة العيدان عيد الفطر بعد صيام رمضان وعيد الأضحى وهم عيد أهل الاسلام اللذان هما عز المسلمين ولهذا الاعياد في كل ديانة
وملة هي عنوان عزها في اعتقادها بدينها قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. عليه الصلاة - 00:57:01

كان اليهودي يوم عيد يلعبون فيه كان يحب ان يشافههم قال ابدلتم الله اهل الاسلام ب يومين اي لا ثالث لهم عيد الفطر وعيد الأضحى
وهاتان الصلاة عيد الفطر والاضحى المذهب هو يحيى فرض كفاية - 00:57:23

اذا قام بها من يكفي سقط الوجوب عن الباقي وهذا قول جمهور العلماء وفي رواية اخرى في المذهب انها فرض عين على
المستوطنين في حديث ام عطية رضي الله عنها - 00:57:45

امروا ان نخرج العوائق وذوات الخدور الى المصلى وامر الحيض اعتزال المصلى يشهدن يشهدن الخير ودعوة المسلمين في العيدان
شروط نفس شروط الجمعة الوقت وحضور الأربعين كما سبق وان تكون في - 00:58:01

قرية مستوطنة الشرط الرابع الخطبتان وهذه خاصة في خطبة الجمعة قال وشروطهما كالجمعة اي ان يحضرها المستوطنان ان
يكونت واجبة على المستوطنين في القرى ولو في قصب او خيام او بركسات - 00:58:26

او كرفانات اذا كانوا مستوطنين فيها صيفا وشتاء وان وانها واجبة على الرجال وحضور العدد لكن لا يشترط تقدم خطبتين فانها سنة
في العيدان وتسن بالصحراء ان تؤدي صلاة العيد بالصحراء في الاماكن المفتوحة المكشوفة - 00:58:48

التي تسن في الصحراء ثلاثة انواع من الصلوات صلاة العيدان والاستسقاء والجنازة هذه تستحب ان تؤدي في في الصحراء في
حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتفق على صحته كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى -
00:59:15

ويجوز ان تصلى في المساجد اذا كان ثمة حاجة كمطر او برد او اتساعا في البلد صلاة العيدان يكره النفل قبلها وبعدها لا يتنفل قبل
العيدان لانها ليست في مسجد - 00:59:41

في المصلى ولا بعدها لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليخرجوا مباشرة الى الصلاة ثم بعد الصلاة يخطب فيهم
خطبة العيدان فاذا كانت صلاة العيد في المسجد - 01:00:01

فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. تحية المسجد ويكره النفل قبل مفارقة المصلى متى وقتها؟ وقت الضحى من ارتفاع
الشمس الى وقت الزوال طيب ان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال - 01:00:19

يصلونها من الغد قضاء في حديث ابي عمير بن انس بن مالك رضي الله عنه عن عمومته اخوان انس انهم ذكروا انهم غم
غم عليهم هلال شوال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الحمد لله يرحمك الله - [01:00:40](#)

مالك غمة عن عمومته علينا هلال شوال فاصبحنا صائمين يوم الثلاثاء من رمضان فجاء ركب الى المدينة وخبروا انهم رأوا الهلال
بارحة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا - [01:01:05](#)

امرهم ان يفطروا وكان هذا بعد الزوال ثم وعدهم من الغد يصلونها صلاة العيد وهذا هذا دليل على وجوبها لانه قضاها اذا لم تكن
واجبة لم تقضى والحديث رواه الخمسة - [01:01:24](#)

ونقف عند هذا الموضع نكمل ان شاء الله بعد الصلاة في سنن العيد يقول السائل هل يجوز تأخير صلاة الجمعة الى قبل العصر بنصف
ساعة على الدوام اذا كان باذن الامام المسؤول عن المساجد - [01:01:44](#)

او خارج المسلمين بحاجة الناس في تلك البلاد فيجوز لانهم صلوها في وقتها اما اذا كان يخالف فيها التعليمات الصادرة من ادارات
المساجد والاوقاف وهم نواب الامام فانه لا يجوز له هذا الفعل على الدوام - [01:02:03](#)

الله اعلم يقول ما حكم من صلى الجمعة في مسجد لم تسمح الوزارة باقامة الجمعة في باقامة الجمعة فيه نعم من اقام الجمعة في
مكان لم يستحصل فيه على اذن الامام او نائبه - [01:02:27](#)

فانه لا تتعقد الجمعة وهم الذين يقيمون الجمعة في الصنادق بغير اذن الامام جمعتهم غير صحيحة هذا واحد ويجب ان يصلونها
ظهورا ما فات من الجمع يعيدهونها ظهرا هذا اثنين - [01:02:46](#)

وعليهم الائم لافتياهم على ولی الامر ثالثا لانه سبق ان رجحنا انها لا تقام اكتر من جمعة في البلد الا لحاجة. والذی يقدر الحاجة من
ولی الامر والله اعلم يقول ما هو الافضل للمرأة ان تصلي الجمعة في المسجد او تصليها ظهرا في البيت - [01:03:06](#)

الافضل ان تصليها ظهرا في بيتها افضل من ان تأتي وتصليها جمعة في المسجد مع الجمعة هذا على الغالب والاكثر والمداومة لعموم
قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها - [01:03:31](#)

خير لها من صلاتها في في مسجدها وصلاتها في قعر بيتها خير لها من صلاتها في بيتها ولها صلاة المرأة الظهر في بيته وشفتها في
مكة افضل من ان تذهب وتصليها - [01:03:48](#)

خلف الامام في مسجد الكعبة في هذا العموم لكن اذا جاء عالم وخطب به او احتاجت ان تسمع الخطبة والموعظة تستفيد وصلاتها
الجمعة عندئذ في المسجد مستحبة لهذا المعنى ما الحكم في من يداوم على الدعاء بسيد الاستغفار بين الخطبتيين يوم الجمعة -
- [01:04:08](#)

كان يدعو به بينه وبين نفسه فلا اشكال لان هذا الموضع دعاء هذا الموضع موضع دعاء سواء من الامام او من المأمور وسید
الاستغفار من اجمع وافضل انواع الادعية - [01:04:39](#)

حديث شداد ابن اوس اما اذا دعا به دائما بين الخطبتيين يعتقد انه سنة ان الدعاء به سنة هذا خلاف الصحيح يخشى عليه ان
يعتقد بدعة مما لم يجعل في شريعة الاسلام سنة - [01:04:57](#)

والله اعلم يقول لو حضر ثلاثة اشخاص في المسجد صح صلاة الجمعة او لابد من حضور اربعين اذا اذن باقامة الجمعة في مسجد
وتعقد الجمعة بثلاثة فاكثر. ولا يلزم حضور الاربعين - [01:05:21](#)

والله اعلم هل هناك سنة قبل صلاة الجمعة؟ الصحيح ان قبل الجمعة ليس هناك صلاة سنة آ سنة راتبة بخلاف الظهر فان قبلها راتبة
وبعدها راتبة والله اعلم يقول هناك - [01:05:40](#)

من لا يرى قراءة السجدة والانسان في فجر الجمعة يقول ما نبغي ننفر الناس ونطول عليهم هذا ترك السنة الافضل واذا داوم على تركها
معتقدا ان قراءتها تطويل على الناس وتنفير لهم - [01:06:06](#)

فهذا يخشى عليه ماذا؟ رد سنة النبي عليه الصلاة والسلام بدعوى انها ثقيلة على الناس او تطول عليهم او تنفرهم الخطأ
من هذا الاعتقاد لا من ترك قراءة الف لام ميم - [01:06:25](#)

قراءتي هل اتى على الانسان الخطر هو من هذا الاعتقاد بحمل الناس على الكسل والتکاسل ودين الاسلام وسنة النبي عليه الصلاة والسلام ما فيها تطويل على الناس ولا تنفي وانما فيها حملهم على - [01:06:44](#)
القصد والوسط والخيار في العبادة ويتحقق الله هذا الامر يتحقق الله على هذا الفعل اذا داوم على هذا الاعتقاد هذا ينبغي ان يحول عن الامامة ويتوالها من هو امثل منه - [01:07:03](#)

والله اعلم لا لانه ترك الصلاة القراءة بالف لام ميم وهل اتى لا لانه اعتقد ان القراءة بهما انها تنفر وتطول الى ما اخر ما يعتذرون به والله اعلم يقول شخص اعطي مال في عمله اثناء عمله في المحل - [01:07:21](#)
وقال الزبيون انه احتفظ بالباقي فما هو الحكم لا مانع من يحتفظ به هذا يدخل من باب العطية او الصدقة وان كان عنده حرج من ذلك يستأذن صاحب المحل بعض الزبائن يعطونني الا ويرجع من - [01:07:42](#)
الله اعلم ما حكم قراءة الخطبة من الجوال ان الايياد ولا من الاييوفونها ولا من الالات التي قرأها من اي شيء قرأها من ورقة من جوال المعنى واحد - [01:08:02](#)

لكن انتبه لا يصير بالجوال بطارية ثم انت ابلش خلص البطارية طير عيونك بالناس والله اعلم ما رأيكم في من يخطب مدة ساعة هذا فتاف كمطول عن الناس تطويلا خالفا في السنة - [01:08:23](#)

قال فيه السنة وبعدهم يعتذر يقول نريد ان يسمع الناس الموعظ فان الناس يبقون امام التلفاز في المدرجات وفي الاسواق الساعات الطوال مهوب ضارهم يسمعون الخطبة ساعة ساعة ونص نقول هذا خلاف السنة مهما ببررت ومهما ببررت خلاف السنة - [01:08:47](#)

وفي حديث عمار الذي سمعتموه في مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. اي عالمة على فقهه. وخير الكلام ما قل ودل والله اعلم ما حكم الكلام والامام يخطب الجمعة حيث الميكروفونات تصل كامل المسجد ما دام يسمع سمع منه مباشرة - [01:09:09](#)

او من خلال الاعذارات ومكبرات الصوت فلا يصح الكلام ومن تكلم اثم في عموم الحديث من قال لأخيه انصت والامام يخطب فلا جمعة له فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ومن مس الحصى فقد لغا - [01:09:39](#)

وهذا يشمل سمع بالوضع الطبيعي او من خلال مكبرات الصوت والله اعلم ما حكم من يبعث بسبحة او جوال اثناء الخطبة نعم يا اخوان في بعض الناس عندهم ادمان بالجوالات - [01:10:03](#)

الادمان على الواتس حتى في اثناء الخطبة يتبع بها الرسائل تتبع بها المقااطع اذا مس الحصى او مس الفرش فقد لغى. من باب اولى اذا مس ما يشغله مسابح الايياد الجوال - [01:10:22](#)

هذا من اللغو الذي يخشى معه ماذا انه لا ينال فجر الجمعة بل يفوته وجوهها ومن لغى فلا جمعة له ولهذا اخبر عليه الصلاة والسلام ان من تكلم والامام يخطب يوم الجمعة اي في المسجد كالحمار يحمل اسفارا - [01:10:46](#)
ولا جمعة له المسألة يا اخواني خطيرة. كذلك اللعب بالسبحة او بيلعب بماذا بطرف عمامته او ثوبه او شبك بين اصابعه يطقطقها. هذا من اللغو اذا كان مس الحصى ومواساتها في الارض - [01:11:09](#)

يلغو به صاحبها ومن لغى لا جمعة له فهذه ايضا من باب اولى اصلاح الله شأن الجميع والله اعلم لا الله الا الله هذا يقول سمعت اخ احد خطباء المساجد يخطب في صلاة الجمعة الساعة الحادية عشر صباحا فهل تجد الصلاة في مثل هذه الحال - [01:11:29](#)
وهل لديه دليل ثابت عليه؟ ارجو التوضيح هذا الامر يرفع الى اه وزارة الشؤون الإسلامية المسؤولة عن أمر المساجد ينظر في هذا الباب الذي خطب فيه الامام الحادي عشر - [01:12:00](#)

في بعض التواحي الحادي عشر قريبة من الزوال مناطق الشرق شرق الجزيرة يعني في الشتاء المربعانية في الامارات وعمان وقت الزوال احدى عشر وربع ينظر في مثل هذا ثم ينظر فيه هل هو - [01:12:17](#)
عمل بالتعيم الموزع والمعلم والمنشور على الائمة هنا الا يخطبوا الا وقت الزوال ان كان علم به فهذا على خطأ على خطأ في صحة

صلاته وصلة من وراءه والاولى ان يعيدها ظهرا اذا كان قد بلغهم التعميم - 01:12:42

يعيدها ظهرا وان لم يعدها الناس فهم في ذمة هذا الامام. اذا كان لا يعلم ومضى على ما هو المعمول به قديم في ظاهر المذهب فارجو انه لا شيء عليهم لكن يجب على الائمة وعلى الخطباء ان يتلزموا ويتنظموا بتعاميم - 01:13:05

الجهات المسؤولة عن المساجد ومنها الفتوى التي عممت فتوى اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء ان تكون الجمعة وقت الزوال والله اعلم لا الله الا الله يقول اعاني من مشاكل في الهضم في القولون العصبي. واحيانا اشعر بالم وانتفاخ وثقل في الجسم - 01:13:28

واصلي الجمعة ظهرا في البيت فما الحكم في ذلك ان كنت من اهل وجوب الجمعة فيجب ان تشهدها ودع عنك الوساوس لا تسترسل مع الوساوس حتى تدع الجمعة والجماعات ولا يلعب عليك الشيطان - 01:13:52

تواضأ للصلوة ثم احضر للجمعة. والحمد لله يقول ما هي الساعة الاولى يوم الجمعة الساعة الاولى يوم الجمعة اختلف الناس فيها اختلاف فيها اهل العلم هل هي من ظهور الفجر - 01:14:11

او من طلوع الشمس مولان شهيران لاهل العلم في عموم الحديث من حضر من اتى في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن اتى في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا ومن اتى في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة - 01:14:28

ومن اتى في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا دخل الامام انصرفت الملائكة وطروا صحفهم وانصره يستمعون الخطبة فقيل الساعة الاولى من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وعلى كل حال ان تبكر الساعة بعد طلوع الشمس وانت على خير - 01:14:53

انت بهذا على خير وادركت من الصالحين ومن العباد يغتسل في بيته قبل الجمعة قبل الفجر ثم اذا خرج لصلة الفجر لم يرجع الى بيته الا بعد اداء الجمعة لما سابقوه ونافسوا - 01:15:18

على تحصيل هذه الكمالات والمعالي والله المستعان قال اذا وجد جماعة في الصحراء هل يقوم فيهم خطيب اقامه الجمعة في البوادي او حال السفر للمسافرين بدعة بالاتفاق يقولها شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:15:39

لان من شروط الجمعة الاستيطان ان يكون مستوطنين استيطانا دائمأ صيفا وشتاء اما اقامتها في البر في البوادي عند كرفانته عند امراح ابله ناس مسافرون جماعة كالشاتنة حضرهم وقت اه الظهر يوم الجمعة قاموا حطوا - 01:16:02

الغاز وقام يخطب فوقها وللثلاثة قام يخطف فوقه. هذى ما تصح جماعة لهم وهم اثمون ويجب ان يعيدها ظهرا ومن غرائب ما سمعنا من اقاموا الجمعة في الطائرة وهم مسافرون استأذن من المضيف واخذ المكرفون وخطب بهم وهم بالطياره - 01:16:26

جهل لا تصح منهم جماعة يؤدونها ظهرا ومن صلاتها صلوها جماعة اعادوها ظهرا وهذا من اثار الجهل قلة العلم والتعاليم الجمعة واجبة على المستوطنين المقيمين في الاوطان في القرى اقامة دائمة في الصيف والشتاء - 01:16:47

وهذا باتفاق اهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والله اعلم يقول اعطيت صديقا لي بطاقة الفيزا كارد الخاصة بي وقام بسحب منها مبلغ حوالي خمس عشرة خمسة عشر الفا - 01:17:13

وكان المطلوب يسد كل شهر القسط المستحب وله الان حوالي عشرة شهور لم يسد وانا لا استطيع السداد نيابة عنه هل لي حق لو ذهبت للقاضي في المحكمة خاصة واعلم اني معسر لكن المشكلة ان هذا المبلغ يزداد شهريا - 01:17:36

ولا يمكن الصبر على ذلك اذا كان يزداد شهريا ولا يمكن الصبر عليه لماذا؟ تدخل في هذه المعاملة معاملات المالية ما هو بالواحد اذا عجز قال يا مشايخ فكوني وخلصوني - 01:17:56

قبل الدخول بها اسأل عنها هل هي حلال ولا ما هي جائزة ولا ما هي بجائزة؟ هل هي سائفة شرعا او ليست كذلك اما بعض الحالية اذا منه - 01:18:11

اخذ اموال الناس قال والله المعاملة هذى فيها كلام فيها حرمة. ما انا مسد هذا لعب في اموال الناس وعموم مسائل المنازعات والخصومات لا مقام لها في الافتاء انما مسائل الخصومات والمنازعات تحل في - 01:18:24

اما في المحاكم الشرعية او في مجالس التحكيم او في المفاهيم والتنازل والتسامح بين هؤلاء اما ان تعرض على الافتاء فليس هذا بصحيح لانك تعرض وجهة نظرك والثاني ما يعرض وجهة نظره - 01:18:45

اذا افتى لي واحد وترك الثاني وقعنا في والظلم وعدم تصور الحال كما هو مساء المنازعات والخصومات في مالية او حقوقية او غيرها محلها المحاكم الشرعية او مجالس التحكيم تحت اذن المحاكم - [01:19:03](#) او ان يصلح بعضهم مع بعض نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:24](#)